آراء علماء المذاهب الفقهية الإسلامية في تولية المرأة المناصب العليا في الدولة: دراسة مقارنة

DOI 10.32534/amf.v2i1.1332

Hudzaifah Achmad Qotadah
Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia
hudzaifahachmad47@gmail.com
Adang Darmawan Achmad, Universitas Muhammadiyah Cirebon, Indonesia
h.ahmad@umc.ac.id

Abstract
There is a difference between male and female in creation and formation, and each of them is assigned duties and responsibilities that suit his nature, and he has rights in return for that, as God Almighty said in the Noble Qur'an: (And the male is not like the female). So he legislated for men what suits his nature and for women what suits her character and nature, and that Islam cares about women as much as it cares about men because she is his sister and also that women have great importance in Islam and he came with everything that concerns her and needs in her life affairs of worship such as her purification, prayers and fasting, and family affairs such as marriage, cohabitation, divorce and the like. Today we have a great and many discussion about the issue of women's guardianship in Islam, so there was some disagreement among the jurists as a group came to allow it and some of them not. Because of this, this research is concerned with the rule of women taking high positions in the state based on the sayings of scholars of Islamic jurisprudence schools, then it deals with the evidence of the owners of these schools of Quran verses and prophetic hadiths, then we show the most correct doctrine.
Keywords: *scholars, sect, women, state*.

مستلخص
فرق بين الذكر والأنثى في الخلقة والتكوين وأناط بكل منهما ما يناسب فطره من واجبات ومسئوليات وجعل له مقابل ذلك حقوقا كما قال الله تعالى في القرأن الكريم : (وليس الذكر كالأنثى). فشرع للرجال ما يناسب فطره وللمرأة ما يناسب خلقها وطبيعتها، وأن الإسلام اهتم بالمرأة كاهتمامه بالرجال لأنها شقيقته وأيضا أن المرأة لها أهميتها البالغة في الإسلام وجاء بكل ما يهمها وتحتاج إليه في شؤون حياتها من عبادات كطهراتها وصلاتها وصومها ومن الشؤون الأسرية كالنكاح والمعاشرة والطلاق ونحوها لكن وقع علينا اليوم المناقشة الكبيرة والكثيرة عن مسألة تولي المرأة في الإسلام فلذلك كان هناك بعض الخلاف بين الفقهاء بحيث جاءت طائفة بجوازها وبعضهم بعدم جوازها. فبسبب هذا، اهتم هذا البحث بحكم تولي المرأة المناصب العليا في الدولة استنادا بأقوال علماء المذاهب الفقهية الإسلامية ثم يتناول أدلة أصحاب هذه المذاهب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم نبين المذهب الراجح.
الكلمات الرئيسية: *العلماء، المذهب، المرأة، الدولة*.

المقدمة

نحمدك اللهم حمد الشاكرين, حمدا كثيرا طيبا و مباركا فيه, وهو الخالق في السماوات والأرض وما بينهما ولا عدوا إلا على الظالمين وبيده وحده المنع وبيده العطاء وبيده مفاتيح الخير ومغاليق الشر والله الذي يفتح الخير لمن يطلبه ويسعى إليه ويغلق الشر لمن يبتعد عن المعاصي وسبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, نبينا محمد صلى الله عليه والسلام, وعلى آله وصحبه, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والأخرين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, الذي اصطفاه وجعله سيد ولد آدم أجمعين. وبعد.

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة خاتمة منزلة من عند ربنا وهو الله سبحانه وتعالى, لأن تكون دستورا ومنهجا للحياة الإنسان في هذه الدنيا من أجل عدم البعد من الطريقة المستقيمة ولتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية. فإن الشريعة الإسلامية تهتدي الإنسان إلى الحق والصواب وأيضا هي قانون شامل وكامل يهتم بجمع الأمور الحياة. إضافيا على ذلك, ان حياة الإنسان لابد أن يعتمد على المصدر الأساسي وهو القرأن الكريم والسنة النبوية من أجل اصلاح حياتهم في كل أيامهم حتى تشعر سعيدا ومطمئنا.

كما هو المعروف لدينا على أن طبيعة الانسان لا يستطيع أن يعيش وحدها بدون غيره, فلذلك الانسان يحتاج بعضها ببعض في هذه الحياة. ودليل ليقوي هذه الفكرة كما قال الله تعالى في القرآن الكريم العظيم: ((يَاَيُّهاَ النّاسُ إِنّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوْباً وَقَبَاَئِلَ لِتَعاَرَفُوْا, إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاَكُمْ, إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ)) (سورة الحجرات :١٣). فالحياة عند مجموعة الناس ليس هو أمرا سهلا بل هو صعب لأن الناس قد اختلفت صفاتهم وعاداتهم وإراداتهم ونحو ذلك. فلا شك نحن كالانسان نحتاج من هو أميرنا أو رئيسنا لكي ينظم حياة الانسان من الأمور المختلفة ويحفظ الناس من المفسدة في الحياة والخسائر في الأخرة وأيضا من أهم الأشياء لكي يتحد الناس من الاختلاف والافتراق.

ومن ناحية أخرى, إن الله عز وجل قد بعث رسوله لكي يكون أميرا ورئيسا وخليفة عند سائر الناس ليهدي الناس إلى سبيل الله وطريق مستقيم ويبين على الناس ما هو الخير والشر لكي يحفظ الناس من الأمور السيئة والمفسدات في الدنيا ومن الخسائر في الأخرة كما قال الله تعالى في كتابه الكريم العظيم: ((يا

دَاوُدَ إِنَّآ جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعَ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ)) (سورة ص :٢٦), وقال الله تعالى أيضا: ((المُؤْمِنُونَ والمُؤْمِناَتُ بَعْضَهُمْ أَوْلِياَ بَعْضٍ)) (سورة التوبة :٧١), وقال الله أيضا في القرآن الكريم: ((يَاَيُّهاَ الَّذِيْنَ أَمَنُواْ أَطِيْعُواْ اللهَ وَأَطِيْعُواْ الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْم الأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَاَحْسَنَ تَأْوِيْلاً)) (سورة النساء :٥٩). وكل هذه الأيات تدل على حاجة الانسان إلى الأمير أو الرئيس أو يسمى أيضا بالخليفة ولا ننسى على أن الأيات المذكورة قد أمر الانسان بالطاعة إلى الله ورسوله وهكذا إلى أميرنا أو رئيسنا باعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية.

وزيادة على ذلك, لو تحدثنا حول مسألة القيادة أو الرئاسة اليوم سوف نجد هناك المسألة المعاصرة حول هذا هل تصلح المرأة رئيسة دولة أو هل يجوز للمرأة أن تستلم مركزا رئاسيا أو تكون قاضية أو ما شابه ذالك؟ وكيف حكمها من منظور شرعي؟ وكيف أرآء العلماء المتقدمين والمعاصرين حول حكم تولي المرأة لرئاسة الدولة؟ هل كان جائزا أم لا؟ وإذا كان جائزا فهل هناك الدليل أو الشروط؟ وفي أي المجال بجوازها؟.

ومن أجل ذلك فإن شاء الله في هذه الفرصة الذهبية سنقوم البحث بشرح قليلا حول حكم المرأة تكون الرئيسة أو القاضية وما شابه ذلك من منظور شرعي وأيضا بالنظر على أرآء العلماء وحجتهم وأدلتهم. وبالاختصار, إن الكلام في هذا البحث له النقاط الرئيسية كالتالي: التعريف بالرئيس أو القاضي، مشروعية القضاء وحكمة من وجود الرئيس أو القاضي، وطرق انعقاد الرئيس أو الخلافة أو القاضي في الإسلام، وأنواع الخلفاء أو الرئيسات، وأقسام الولايات في الإسلام ووظائفها، وشروط العامة ليكون الرئيس أو القاضي، ثم أقوال العلماء حول حكم تولي المرأة الرئاسة للدولة.

منهجية البحث

سوف يعتمد الباحث في هذا البحث على منهج بما يلي:

1. منهج استقرائي: والمقصود هنا سوف يتم الباحث في استخدام هذا المنهج لجمع أراء الفقهاء السابقين والمعاصرين عن حكم تولي المرأة المناصب العليا في الدولة.

2. منهج مقارن: يتم الباحث في استخدام هذا المنهج بدراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية من حيث النظر في أقوالهم وآرائهم ثم يقارن بعضهم ببعض من أجل الوصول إلى القول الراجح.

المبحث الأول : تعريف الرئيس والقاضي ، ومشروعيته, والحكمة من وجود الرئيس

المطلب الأول : التعريف بالرئيس والقاضي

اللغوي: الكلمة الرئيس من الكلمة رأس كل شيئ أي أعلاه ويقال الرئيس هنا الذي شد رأسه.[1] وجاء في قاموس المعاني على أن الرئيس جمعه رؤوساء أو رئيسات والرئيس هو سيد القوم. وقيل أيضا الشخص الذي يرأس مجلس الإدارة في الولايات المتحدة أو الشخص المسؤول عن الاجتماع. وأما في الاصطلاح هو لقب يستخدم لدليل على منصب القيادة أو الشركة أو الجماعة أو البلد. وقيل الريئس مراده القاضي.

وأما القاضي في اللغة : القاطع للأمور المحكم لها. وفي الاصطلاح هو الذي ينقل إليه المهتمون ليتولى سماعهم فإما يودعهم السجن وإما يخلي سبيلهم. والقضاء في الاسلام هو الفصل أو الحكم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة النبوية.[2]

المطلب الثاني : مشروعية القضاء أو الرئاسة

إن القضاء من عمل عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام فنصب القاضي فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ((فاَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِماَ أَنْزَلَ اللهُ)) (سورة المائدة: ٤٨), وقال الله أيضا: ((ياَ دَاوُدَ إِنّاَ جَعَلْناَكَ خَلِيْفَةً فِي الأَرْضِ فاَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعَ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ)) (سورة ص :٢٦). وقال الله أيضا في القرآن الكريم: ((يَاَيُّهاَ الَّذِيْنَ أَمَنُواْ أَطِيْعُواْ اللهَ وَأَطِيْعُواْ الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَناَزَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَاَحْسَنَ تَأْوِيْلاً (سورة النساء: ٥٩).

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري, لسان العرب, (بيروت: دار صادر, ط ٣, ١٤١٤هـ), ج ٦, ص ٩١

[2] الكتاب منشور على موقوع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, النضام القضائي, ج ١, ص ١

وكان رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه والسلام صاحب الرسالة والخاتمة الدائمة كما كان مأمورا بالدعوة والتبليغ وأيضا كان مأمورا بالحكم والفصل والخصومات. والخلاصة من هذا الكلام يعني قد جمع العلماء المسلمون على مشروعية نصب القضاء أو الرئاسة أو الإمامة و الحكم بين الناس بالعدل والقسط لان الله عز وجل يحب المقسطين.[3]

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الرئاسة أو القضاء للناس

إن الرئاسة والقضاء من أمر لازم وواجب وفرض عند سائر الناس, فلذلك إن شاء الله سأذكر بعض الحكمة من وجود الرئيس أو القاضي لدى الناس كما التالية:[4]

1. قيام الأمم ولسعادتهم وحياتهم حياة طيبة
2. ليهدي الناس من الظلومات إلى النور أو من الباطل إلى الحق
3. لنصرة الدين ولنصرة المظلوم وقمع الظالم
4. قطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحيقها
5. أمر بالمعروف وينهي عن المنكر
6. للضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد
7. يأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه وحريته
8. تنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم

المبحث الثاني : طرق انعقاد الرئيس أو الخليفة أو القاضي في الإسلام

إن طرق ثبوت ولاية الإمام أو الرئيس أو القاضي أو الخليفة بواحد مما يلي: إما أن تكون ولاية بنص الإمام الذي قبله، أو أن يحصل الأمر شورى في عدد معين محصور من الاتقيان ثم يتفقون على أحدهم،

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط ٢, ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م), ج ٧, ص ٢

[4] الكتاب منشور على موقوع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, النضام القضائي, ج ١, ص ٥

أو أن يختار بإجماع المسلمين ويتك نصبه بمبايعة أهل الحل والعقد من العلماء والصالحين ووجوه الناس وأعيانهم، أو أن يتولى على الناس قهرا بقوته حتى يذعنوا له ويدعوه إماما.[5]

المبحث الثالث : أنواع الخلفاء أو الرئيسات و أقسام الولايات في الإسلام ووظائفها

المطلب الأول : أنواع الخلفاء أو الرئيسات وأقسام الولايات على النظر الإسلامي[6]

تنقسم الخلفاء أو ممكن نسمى أيضا بالرئيسات إلى ثلاثة أقسام وهم: (الأول) هو الإمام العادل المقسط الذي لا يأمر الناس إلى معصية الله وهو الذي يحكم بين الناس بما أنزل الله فهذا نجب طاعته ويحرم الخروج عليه. (والثاني) هو الحاكم أو الرئيس الكافر والمرتد فهذا نجب الخروج عليه ومنابذته وعزله لأنه لا ولاية لكافر على المسلمين. وأما (الثالث) هو الإمام الفاسق فهذا له حالتان: الأول, إن تعدى فسقه إلى غيره ونشر الفساد في الأمة ودعا إليه فنجب عزله وتولية من هو أصلح للمؤمنين منه. والثاني, إن اقتصر فسقه على نفسه ولا نشر الفساد في الأمة وغلب على الظن حصول الفتنة بالخروج عليه فهذا عدم جواز الخروج عليه دفعا للفتنة.

المطلب الثاني : أقسام الولايات على النظر الإسلامي

ومن ناحية أخرى, أن الولايات في الاسلام من حيث قراءة الباحث في موسوعة الفقه الإسلامي الذي ألفه محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري تنقسم على أربعة أقسام كما يلي:

1. أهل الولاية العامة في الأعمال العامة كمثل الوزراء
2. أهل الولاية العامة في الأعمال الخاصة كمثل أمراء المناطق لانهم تخص بلدهم فقط
3. أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة كمثل رئس القضاء
4. أهل الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة كمثل قاضي بلد

[5] محمد بت إبراهيم بن عبد الله التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, (بيت الافكار والدولية, ط ١, ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م), ج ٥, ص ٣٠٠

[6] نفس المرجع, موسوعة الفقه الإسلامي, ج ٥, ص ٣٢١. ٣٢٥

المبحث الرابع : الشروط العامة لكي يكون رئيسا أو قاضيا

ثمانية الشروط الذي لابد أن يتوفرها القاضي أو الرئيس في الإسلام عند صاحب الكتاب "النظام القضائي" هي ما يلي:[7]

1. **البلوغ** ،فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان, وقال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان». والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.
2. **العقل**, فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر لكبر السن أو مرض قياسا على الصبي، بل أولى وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ.
3. **الحرية**، عدم جواز التقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والعبد وإذا قلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه خلافا لابن حزم ومنه وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة.
4. **الإسلام**، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال الله تعالى في القرآن الكريم العظيم: ((وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)).
5. **الذكورة** وهي شرط عند جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء وإذا وليت يأثم المولى وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها. وحجتهم قال الرسول صلى الله عليه والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

[7] الكتاب منشور على موقوع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, النضام القضائي, ج ١, ص ٩. ١٩

6. **العدالة** وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء والمقصود بها أن يكون القاضي قائما بالفرائض والأركان وصادق اللهجة وظاهر الأمانة عفيفا عند المحارم. فلا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات.
7. **الاجتهاد** وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع فالمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصة وعامة ومجملة ومبنية وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة ونحو ذلك.
8. **سلامة الحواس** والمراد بها السمع والبصر والكلام: وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء فلا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين ولا تجوز تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه ولا تجوز تولية الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. وزيادة على ذلك, وجدت على أن هناك بعض شرائط الفضيلة والكمال كمثل أن يكون القاضي عالما بالحلال والحرام وسائر الأحكام وقد بلغ في علمه ذلك حد الاجتهاد وعالما بمعاشرة الناس ومعاملتهم وأيضا عدلا ورعا عفيفا عن التهمة وصائن النفس عن الطمع.[8]

المبحث الخامس: أقوال العلماء المسلمين حول حكم تولي المرأة الرئاسة أو القضاء للدولة

منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعاً للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند العلماء، وإن أبى ذلك الذين يدَّعون مناصرة قضايا المرأة، فمن المعلوم أن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كل حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة

[8] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط ٢, ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م), ج ٧, ص ٣

قضية واضحة جلية من خلال نصوص الكتاب والسنة، وإن كان كثير ممن أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها.

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوت في مجالات عدة، ومنها تفاوت وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية كما قال سبحانه وتعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى} (سورة آل عمران: ٣٦)، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارق واضحة في الخلقة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأة تختلف عن الرجل في أحكام تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريق بين الذكر والأنثى مقرر في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذب وافتراء على دين الإسلام.[9]

واشترط الفقهاء في خليفة المسلمين ما اشترطوه فيمن يتولى قضاء المسلمين. وقد اشترطوا الذكورة في خليفة المسلمين أو واليهم. كما هي أن يكون مسلما، مكلفا، حرا، ذكرا، قرشيا، عدلا، مجتهدا، شجاعا، ذا رأي وسمع وبصر ونطق. ومن خلال ذلك كله يتبين لنا أن فقهاء المسلمين قاطبة قد أجمعوا على اشتراط الذكورة لصحة تولي منصب الولاية العامة. وفى تولى المرأة للقضاء ثلاثة آراء:

الرأى الأول: وهو رأى الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، أنه لا يجوز. فقد استدل فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة تولي المرأة الولاية العامة بأدلة, منها:

1 الكتاب : وذلك في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34). قال ابن كثير: "أي: الرجل قَيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذَا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك المُلْك الأعظم. وهناك القصة كما ورد في الحديث النبوية لما أتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول اللَّه إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء أي في الأدب، فقال رسول اللَّه صلى

[9] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة, فتاوى د حسام عفانة,(١٤٣١هـ/ ٢٠١٠), ج ١٥, ص ١٢.

اللَّه عليه وسلم «أردت أمرا وأراد اللَّه غيره».[10] وقال القرطبي: قوام: فعال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك: بالفضيلة، والنفقة، والعقل، والقوة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[11] وقال الله تعالى أيضا في كتابه الكريم العظيم : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (سورة البقرة : ٢٢٨). فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء, فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهما.

2 السنة : وذلك الحديث كما حدثنا عثمان بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني اللَّه بكلمة سمعتها من رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَ).[12] وأيضا حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي شعيب بن الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».[13] ووجه دلالة الحديث على ذلك هو: أن الضعفاء لا يصلحون للإمارة، وقد علم أن المرأة ضعيفة. وبذلك ترى أن منع المرأة من تولي الولاية العامة معلل بأكثر من علة،

[10] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري, تفسير القرآن العظيم ابن كثير, (بيروت : دار الكتب العلمية, ط ١, ١٤١٩هـ), ج ٢, ص ٢٥٦

[11] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, تفسير القرطبي, (القاهرة : دار الكتب المصرية, ط ٢, ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م), ج ٥, ص ١٦٩

[12] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, (بيروت : دار طوق النجاة, ط ١, ١٤٢٢هـ), ج ٦, ص ٨, رقم الحديث ٤٤٢٥

[13] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, (بيروت : دار إحياء التراث العربي, د.ط), ج ٣, ص ١٤٥٧, رقم الحديث ١٨٢٥

سواء كانت عللا منصوصا عليها (وهو كونها امرأة) أو مستنبطة (وهو كونها ضعيفة العقل، وكونها ممنوعة من مخالطة الرجال) فهذه العلل كلها تدل على عدم جواز أن تتولى المرأة الولاية العامة، وتدل على عدم صلاحيتها لهذا المنصب.

الرأى الثانى: جوازه مطلقا فى كل الأمور، ونسب إلى ابن جرير الطبرى، بحجة أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى، ورد بأن شهادتها إذا كانت على النصف من شهادة الرجل بنص القرآن فهى لا تستقل بالحكم الذى هو نتيجة الشهادة.

الثالث: جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها، وذلك فى غير الجنايات التى فيها حدود، وهو منسوب لأبى حنيفة.[14]

إضافيا، قد وقع في اندونيسيا في السنة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ هـ، حيث كانت ميغا واتي (Megawati) هي الرئيسة المرأة الواحدة في بلد إندونيسيا وأيضا الرئيس الخامس في بلد إندونيسيا،[15] ولما قامت برئيسية الدولة الإندونيسية فظهر الخلاف بين العلماء المسلمين الإندونيسيين في ذلك الوقت على حكم رفع الرئيس من جنس المرأة. فبسبب ذلك, أكتب هذا المبحث السادس من أجل معرفة أقوال وآراء العلماء المسلمين الإندونيسيين عن حكم تولي المرأة أن تكون رئيسة للدولة خاصة في ذلك الوقت هل كان جائزا أو غير جائز مما يلي :

قال الموجزون وهم فضل الرحمن، وأمينة ودود، وقريش الشهاب، ودين شمس الدين، وأمين رئيس، وأيضا مصدر فريد المسعودي على أن المرأة جائزة لتكون الرئيسة للدولة واستدلوا بالأية القرأنية قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34). فقالوا على أن هذه الأية تتحدث عن الحياة الأسرية بين الزوج والزوجة حيث كان الزوج يفضل من زوجته أن يكون الرئيس في بيته بسب هو يبحث النفقة على زوجته ولكن لو كان الزوج لا يبحث النفقة على زوجته بل الزوجة تبحث النفقة على أهلها فلزوجة أفضل من زوجها. وأيضا استدلوا بالحديث النبوي قال الرسول

[14] دار الإفتاء المصرية ,فتاوى دار الإفتاء المصرية, ج ١٠, ص ١٥

[15] https://id.m.wikipedia.org/wiki/Megawati_Soekarnoputri

الله صلى الله عليه والسلام : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَ) ويرون على أن هذا الحديث ليس من الحديث المتواتر بل من الحديث الأحد. ومن ناحية أخرى, أن القوانين في اندونيسيا لم يمنعها المرأة أن تكون الرئيسة للدولة لأن لكل الأفراد لها نفس الحقوق ولكل الأفراد يجوز أن يكون الرئيس لو كان عنده القدرة والأهلية إما من الرجال أو من النساء.[16] وزيادة على ذلك, لم يكن هناك الفتوى من مجلس الشورى والعلماء الإندونيسي على منع المرأة أن تكون الرئيسة للدولة هذا القول معروف أمين حيث كان هو رئيسا لمجلس العلماء الاندونيسي.[17]

قال المانعون وهم زين العارفين, ومحمد مفتي, وإبراهيم حسين، ونحوهم قالوا أن المرأة لا تجوز أن تكون رئيسة للدولة واستدلوا بالأيات القرآنية التي تدل على منعها كمثل الأية (الرجال قوامون على النساء)، وكذلك بالأحاديث النبوية الشريفة حيث قال النبي صلى الله عليه والسلام : (أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه)، وأيضا قال النبي (لا تؤمن امرأة رجلا). والله أعلم بالصواب.[18]

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على سيدنا إبرهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وقد ذكرنا نفسنا وغيرنا بقوله سبحانه تعالى: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (الكهف: 110). فلابد علينا أن نعمل الأعمال الصالحات ونتجنب أنفسنا عن الفواحش و الموبقات ليرضى عنا رب مالك الأرض و السماوات.

---

[16] http://www.kompasiana.com/arieso3san/mempertanyakan-legalitas-kepemimpinan-perempuan_55298a34f17e61b401d623c9

[17] http://m.republika.co.id/berita/breaking-news/nasional/11/03/17/170321-mui-tak-pernah-larang-pemimpin-wanita

[18] محمد قدري، هل يجوز للمرأة أن تكون الرئيسة للدولة، (جاكرتا : غيما الإنساني, ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٦٣ - ٦٧

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث نجد بعض الفوائد المهمة في هذا الموضوع لكي نبين على غيره ونعلمهم على أن العلماء المسلمين قد اتفق على أن المرأة لا تجوز أن تكون رئيسة أو قاضية لأن فيه نص من القرأن الكريم والسنة على عدم الجواز. ومن جانب أخر, أن القران والسنة أكرم المرأة في مسألة متعددة وأحيانا أفضل المرأة من الرجال من حيث أن المرأة هي أم لإبن زوجها وهي أيضا مدرسة أولى للأولاد. وفي خاتمة هذا البحث ما نحن إلا بشر قد نخطئ و قد نصيب فإن كنا قد أخطأنا فنرجو مساحمتنا وإن كنا قد أصبنا فهذا كل ما نرجوه من الله سبحانه وتعالى و عسى ألله أن ينفعنا و أصحابنا بهذا البحث. أمين.

المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتاب منشور على موقوع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, **النضام القضائي**.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, **تفسير القرطبي**, (القاهرة : دار الكتب المصرية, ط ٢, ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري, **تفسير القرآن العظيم ابن كثير**, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١, ١٤١٩هـ).

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة, **فتاوى د حسام عفانة**,(١٤٣١هـ / ٢٠١٠).

دار الإفتاء المصرية ,**فتاوى دار الإفتاء المصرية**.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط ٢, ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, **صحيح البخاري**, (بيروت : دار طوق النجاة, ط ١, ١٤٢٢هـ).

محمد بت إبراهيم بن عبد الله التويجري, **موسوعة الفقه الإسلامي**, (بيت الافكار والدولية, ط ١, ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري, **لسان العرب**, (بيروت: دار صادر, ط ٣, ١٤١٤هـ).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, **صحيح مسلم**, (بيروت : دار إحياء التراث العربي, د.ط).

المراجع باللغة الاندونيسية :

https://id.m.wikipedia.org/wiki/Megawati_Soekarnoputri
http://m.republika.co.id/berita/breakingnews/nasional/11/03/17/170321-mui-tak-pernah-larang-pemimpin-wanita.
http://www.kompasiana.com/arieso3san/mempertanyakanlegalitaskepemimpinanperempuan_55298a34f17e61b401d623c9.
Koderi, Muhammad, *Apakah Boleh Wanita Menjadi Imam Negara*, Cet 1, Jakarta : Gemma Insani, 1420H/1999 M.